المبحث الثالث

إجراء الوضع تحت نظام المر اقبة الإلكترونية

تغيّرت نظرة ومبتغى السياسة العقابية من الردع بنوعيه العام و الخاص إلى الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وانتصارا لفكرة الإصلاح و الإدماج فقد أقر المشرع الجزائري بعدة أنظمة تسمح بتفادي دخول المحكوم عليه المرتكب لجرائم عقوبتها قصيرة المدة إلى المؤسسة العقابية وتتمثل في وقف تنفيذ العقوبة[1] والعمل للنفع العام[2]، وأنظمة أخرى تسمح للمحكوم عليه بعد قضاء جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية بقضاء الجزء المتبقي خارج المؤسسة العقابية ليعود إليها مساءا تحت مسمى إعادة التربية خارج البيئة المغلقة[3] وهي الورشات الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسات البيئة المفتوحة، و أنظمة أخرى تسمح بقضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية تحت بند تكييف العقوبة[4] وتتضمن أربعة أنظمة و هي إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و رابع نظام

---

[1] ارجع المواد من592 إلى 595 منق إ ج.
[2] ارجع المواد من 5 مكرر1 إلى 5مكرر6 من قانون العقوبات.
[3] انظر الى الفصل الثاني من الباب الرابع إعادة التربية خارج البيئة المغلقة من القانون 05-04:
القسم الأول: الورشات الخارجية المواد من 100 إلى 103.
القسم الثاني: الحرية النصفية المواد من 104إلى 108.
القسم الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة المواد من 109إلى 111.
[4] انظر إلى الباب السادس تكييف العقوبة من القانون 05-04.
الفصل الأول: إجازة الخروج المادة 129.
الفصل الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المواد من 130 إلى 133.
الفصل الثالث: الإفراج المشروط المواد من 134 إلى 150.
الفصل الرابع: الوضع تحت المراقبة الالكترونية المواد من 150 مكرر إلى 150مكرر16 المستحدث بموجب القانون 01-18.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1] المستحدث بموجب القانون 18-201 المتمم للقانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون، وهو موضوع دراستنا وهو النظام الذي يسمح بتفادي دخول المحكوم عليه أصلا للمؤسسة العقابية أو لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة خارج المؤسسة.

وقد تناول الفقه نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني بعدة تعريفات منها ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار الكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[3].

أو هو التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة-سوار إلكتروني- وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي لمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ[4].

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من خلال المادة 150 مكرر من القانون 05-04 بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أدخل المراقبة الالكترونية لأول مرة كضمان للالتزام ببعض تدابير الرقابة القضائية ومن ثمّ تكريسا لاستثنائية الحبس المؤقت، ضمن القانون 15-02 المؤرخ في23 يوليو سنة 2015 بتعديل المادة 125 مكرر1.

[2] قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] **ـ نرمين شراب**: **طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن**، مجلة مشاركة، جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد: 02، سنة: 2005، ص33.

[4] **سالم عمر**: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة، ص09.

يوضع السوار باستمرار بالكاحل أو المعصم طول فترة الرصد ويرسل تلقائيا إشارات إذاعية تراقب تواجد الشخص في المكان المحدد يتضمن السوار أليافا بصرية ممكنة الإبلاغ عن أي محاولة للكسر أو الإتلاف وهو مقاوم للماء ولا يتسبب بالحساسية، يحتوي على بطارية للشخص ويقوم بإنذار خاص عن أي خلل وظيفي للجهاز الذي يرسل إشارات كل 30 ثانية باتجاه جهاز الاستقبال[1].

ويعود الأصل الحقيقي للسوار الإلكتروني إلى الممارسة القضائية الأمريكية في أوت من سنة 1979 كفكرة مبتكرة من القاضي Jack Love، و اعتمدت في شكل مشروع تجريبي في واشنطن و فيرجينيا، و في فلوريدا على وجه الخصوص، و بشكل سريع التطور و في أقل من أربع سنوات شهدت 26 دولة أمريكية استعمال نظام المراقبة الإلكترونية2.

وبعد نجاح التجربة في أمريكا انتقل العمل به إلى أوروبا وكانت إنجلترا أول من طبقته سنة 1989 ثم انتقل إلى أغلب التشريعات من بينها السويد 1994، هولندا 1995 وفرنسا 1997 بموجب القانون رقم 97-1159 المعدل والمتمم[3].

أما عن المشرع الجزائري فقد أدرجه بالقانون 18-01 السابق بيانه ضمن المواد من 150مكرر إلى 150 مكرر 16 أين أقرت المادة 150 مكرر16 "تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"، فكان لزاما توضيح وتوحيد آليات العمل وفقه عن طريق نصوص تطبيقية وهو ما أدى بوزارة العدل لإصدار منشور رقم 6189 إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018[4].

---

[1] **Jean-Paul Céré :** La surveillance électronique, une réelle Innovation dans le Procès Pénal, Revue de campos; juin 2006, n 8,pp 114, 115.

[2] **Jean-Paul Céré :** Op. cit,p 107.

[3] **Pradel Jean :** La prison à domicile, Revue Pénitentiaire et de droit Pénal, Bulletin de la société générale des prisons et de la législation criminelle, année 1998, n 102,p 17.

[4]. منشور رقم 2018/6189 حول كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: إن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2015، ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

المطلب الأول

شروط الوضع تحت نظام المر اقبة الإلكترونية

باستقراء القانون 18-01 المحدث لإجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية والمنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيقه، وكذا نظرا لخصوصية الإجراء نجد أن لهذا الأخير ثلاثة أنواع من الشروط وهي:

الفرع الأول

الشروط القانونية

أول الشروط الملفتة للانتباه بالنسبة للشروط القانونية أن المشرع الجزائري لم يميز في الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بين البالغين والأحداث أو بين المبتدئين والمعتادين، وإنما أوجب توافر مجموعة من الشروط عملا بأحكام المواد 150 مكرر 1، 150 مكرر 2، 150 مكرر 3 من القانون 18-01:

- أن يكون الحكم الصادر نهائيا

ضرورة الموافقة الشخصية للبالغ أو بواسطة محاميه، وللقاصر موافقة ممثله القانوني، وقد حدد المنشور الوزاري أن هذه الموافقة تكون وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.

- أن تكون العقوبة سالبة للحرية ومن ثم لا يجوز تطبيقه على الغرامة
- ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها 03 سنوات وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس وألا تتجاوز العقوبة المتبقية من العقوبة 03 سنوات بالنسبة للمحبوس.

وتنص المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 الواردة ضمن الفصل الرابع من الباب السادس من قانون تنظيم السجون المذكور أعلاه على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره إجراء لتكييف العقوبة والإجراءات المتبعة في تطبيقه.

وبغرض توحيد أنماط تطبيق أحكام هذا القانون، فقد تم إشراك السادة قضاة تطبيق العقوبات في الاجتماع المنعقد بإقامة القضاة بتاريخ السابع من شهر مارس سنة 2018 في مراجعة صياغة هذا المنشور، والذي يهدف إلى توضيح دور كل من قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة وكذا المؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإعادة الإدماج، المكلفة بوضع السوار الإلكتروني ومتابعة تنفيذه.

وكما أسلفنا فالمشرع لم يميز في الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بين البالغين و الأحداث أو بين المبتدئين و المعتادين، و هو أمر مستحسن بالنسبة للأخيرين كونه يشمل أكبر شريحة من المحكوم عليهم، ولكن بالنسبة للبالغين و الأحداث فالأمر يحتاج إلى ضرورة استشارة قاضي تطبيق العقوبات للقاضي الطبيعي لهذه الفئة الخاصة إلى و هو قاضي الأحداث كونه المختص والأدرى بكل حالة، هذا بالنسبة للمحكوم عليه الحدث الغير محبوس، وبالنسبة للمحبوس فالأفضل أن يعطي قاضي الأحداث استشارته ضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما هو معمول به بالنسبة للإفراج المشروط[1].

الفرع الثاني

الشروط المادية

وتتمثل الشروط المادية وفق المادة 150 مكرر3 والمنشور الوزاري في:

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني
- أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة
- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، وقد أضاف المنشور الوزاري السالف ذكره المصاريف القضائية وتسديد مبالغ الغرامات كلها أي ألا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.

[1]. تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها: "عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث".

وهنا نلاحظ أن المشرع قد أراد بهذا الشرط أن يحث المحكوم عليه على الوفاء بالغرامات والمصاريف القضائية، ولكن كان عليه اشتراط دفع كل الالتزامات المالية المحكوم بها بما فيها التعويضات المدنية مراعاة لحقوق الضحية[1].

الفرع الثالث

الشروط التقنية

لأن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ناجم عن إدخال التكنولوجيا في المجال القضائي لذلك فلابد من شروط تقنية، وتتمثل في الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهو ما تم التفصيل فيه في المنشور الوزاري حيث يتم استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يختص بتركيب جهاز السوار الالكتروني على المعني، ووضع حيز خدمة المراقبة الالكترونية.

ويتكون المكتب من موظفين اثنين (02):

- موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الالكتروني
- تقني في الإعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الالكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.

ويتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج[2] أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين اثنين (02) يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبة مدى احترام المعنيين للالتزامات المفروضة عليهم.

---

[1]. تنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018:" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون، ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".
وقد وضع التعديل الأخير قواعد جديدة لتطبيق إجراءات الإكراه البدني تعزيزا لقرينة البراءة وتيسيرا على المحكوم عليهم وتتمثل في أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني، وتمكين المحكوم عليه بتسديد نصف المبلغ المحكوم به وتسديد الباقي كلية أو على أقساط في الآجال المحددة من قبل وكيل الجمهورية كما عدّل القانون من مدد الحبس والمبالغ التي يطبق عليها الإكراه البدني.

[2]. بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون 05-04 التي تنص: "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما

المطلب الثاني

إجراءات الوضع تحت المر اقبة الالكترونية والجهة المختصة بمنحه

لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات (المادة 150 مكرر 1).

تقدم الطلبات أو الاقتراحات في شكل ملف يحتوي على[1]:

- طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس)، أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات
- استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.
- شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني.
- الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية عن 03 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس).
- الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس).
- تقرير السيرة والسلوك (بالنسبة للمحبوس).
- شهادة السوابق القضائية رقم (02).
- شهادة عدم الطعن والاستئناف.
- وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة العلاج (حسب الحالات)، وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.

يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، و متابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون و سيرها عن طريق التنظيم."
وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]. المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق النظام السابق بيانه، ص 04.

ويتم اتخاذ مقرر الاستفادة من إجراء الوضع تحت نظام المراقبة حسب حالتين:

الفرع الأول

المحكوم عليه غير المحبوس

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي و تم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة و صرح أنه يلتمس تقديم طلب للاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر و الذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكناه1، ليؤكد المنشور الوزاري أنه يتعين تبليغ المعني من النيابة العامة على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه و تقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير ابتداءا بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي و يتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

ولذلك ففي هذه الحالة أي حالة كون المحكوم عليه غير محبوس فلا تتم الاستفادة إلاّ عن طريق تقديم طلب وليس اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي لا علاقة تربطه بالمحكوم عليه غير المحبوس عكس ما أقرته المادة 150 مكرر 1 و هو ما يتوافق مع المنطق القانوني.

وحسب نص المادة 150 مكرر4 من القانون رقم 05-04 يتم إعلام النائب العام فورا بالطلب الذي يمكنه اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل فيه من قبل قاضي تطبيق العقوبات في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية،

- ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب (محضر إبلاغ نموذج رقم 01 مرفق)،و يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و إعطاء النيابة العامة مجرد إبداء رأي و ليس سلطة الطعن مما يستقيم معه الأمور، ولكن تفرّد

[1]. المنشور الوزاري السابق، ص08.

قاضي تطبيق العقوبات بسلطة منح الاستفادة من النظام بعد إعمال قاضي الحكم لسلطته التقديرية، يعد مساسا بقوة الشيء المقضي فيه و بحقوق الأطراف المدنية، خصوصا و أن هذا الحكم لا يمكن شمله بفترة أمنية عكس ما عليه الحال بالنسبة لجميع تدابير البيئة المغلقة أو تدابير تكييف العقوبة فقد تفطن المشرع بعد صدور القانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مباشرة إثر تعديل قانون العقوبات بإحداث المادة 60 مكرر1 و 60 مكرر1 مقررا من خلالهما لفترة يحرم فيها المحكوم عليه من الاستفادة من جميع الأنظمة التي تسمح له بالخروج من المؤسسة العقابية، أطلق عليها مسمى الفترة الأمنية، وهذه الأخيرة على نوعين قانونية و تطبق بقوة القانون على الأحكام الصادرة بعقوبة تساوي أو تتجاوز عشر سنوات في جرائم محددة، و قضائية ولا يقضى بها إلاّ إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من خمس سنوات لذا فلا يمكن تفعيل الفترة الأمنية على المحكوم عليه الغير محبوس لأن نظام المراقبة الإلكترونية غير منصوص عليه في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، و لأن عقوبة المستفيد المحكوم عليم الغير محبوس تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فلا يشملها حكم المادة بصيغتها الحالية، و إنما تطبق في الصورة الثانية أي في حالة المحكوم عليه المحبوس إذا توفرت شروطها، لذا فعلى المشرع ضم هذا النظام وإحكامه بفترة أمنية تحد من السلطة التقديرية المطلقة لقاضي تطبيق العقوبات وبذلك يعيد لقاضي الحكم سلطته على الأحكام وللأحكام حجيتها المقضي فيها.

[1]. تنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.
تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.
بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة ال محكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد'.

- يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، ويبلغ المقرر فورا للنيابة العامة فإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.
- يتم احتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملا، وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كاملا وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.
- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة(SMS)، كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.
- إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير والتي تتولى تنفيذ العقوبة الحبسية (نموذج رقم 03 مرفق).

الفرع الثاني
المحكوم عليه محبوس

بعد تقديم الطلب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب، ونفس الإجراء يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات لاستفادة المحبوس من هذا النظام[1]، كما بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر1 ليؤكد المنشور الوزاري أن هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

[1]. يتم بموجب استمارة (نموذج رقم 02 مرفق).

وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لآلية عمل لجنة تطبيق العقوبات بإخراجها عن إطارها القانوني، فالمتصفح لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 خصوصا المادة 24 منه والمحددة لاختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والتي من بينها دراسة طلبات أنظمة تكييف العقوبة وهي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط، و بما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يندرج تحت نفس عنوان فمن المنطق أن تخضع لنفس الإجراءات.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05–180المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها و تنظيمها، نجد أن هذه الأخيرة وحسب المادة السابعة 07 منه تدرس الطلبات و تصدر بعد ذلك مقررات بشأنها و التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي وحسب المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية عمل اللجنة فهي لا تعطي مجرد رأي استشاري.

لذلك فمن الأجدر التقيد بالقواعد المعمول بها خصوصا ما يخص الإفراج المشروط على اعتبار أنه النظام الأقرب له، وإعطاء لجنة تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية سلطة إصدار المقرر على اعتبار أن أعضاءها الأقرب إلى المحبوس، وأن قاضي تطبيق العقوبات لا يستطيع من الناحية العملية وعمله يشمل دائرة المجلس القضائي- حتى مع وجود أكثر من قاضي-الإلمام والتكفل بكل حالات المحبوسين.

مع الإشارة إلى أنه يتعين كذلك على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل ثلاثة(3) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وهنا قد أحسن المشرع بغل يد النيابة العامة وعدم منحها الحق في الطعن في مقرر الاستفادة عكس ما هو عليه الحال في الإفراج المشروط.

كما تتم نفس الإجراءات المذكورة سابقا بالنسبة لغير المحبوس بأن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه (المادة 150 مكرر 4)، أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فورا للنيابة العامة، وإذا تبين لها أن

هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات[1].

و هذه اللجنة محددة مهامها بالمادة 143 من القانون 05-04 و هي موجودة على مستوى وزارة العدل و تضطلع على وجه التحديد بمهمتين الأولى دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها، و ثانيهما البت في الطعون المرفوعة من النيابة العامة حين استفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 133)أو الإفراج المشروط (المادة 141) ، أو إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا لإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، تؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته (161).

وهنا نلاحظ أن المقررات المتخذة بالنسبة لأنظمة تكييف العقوبة عند مساسها بالأمن أو النظام العام تكون سلطة عرضها على لجنة تكييف العقوبات من قبل وزير العدل إلا بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث منحها للنائب العام بموجب المادة 150 مكرر12 كما سبق بيانه وهو أمر مستحسن بالنظر إلى أن النائب العام أقرب وأدرى بالمكان وبظروف الإخلال بالأمن أو النظام العام.

ووفقا لما سبق وجب تعديل المادة 143 المحددة لاختصاصات اللجنة بإضافة هذا الاختصاص.

ليتم احتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملا، وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كاملا وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

وبعد ذلك يتم حضور المعني سواء كان محبوسا أو غير محبوس أمام قاضي العقوبات للتأكد من[1]:

[1]. المرسوم التنفيذي رقم: 05-181المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبة وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 06 فبراير 2005.

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية

يقدم المعني شهادة طبية تؤكد أن السوار الإلكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرضه على الطبيب لنفس الموضوع، أما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية. مع الإشارة إلى أنه يتم تقييد في سجل الحبس المحكوم عليه المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية عندما يتم تثبيت جهاز المراقبة الالكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الالكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين والثاني بغير المحبوسين يكونان وفقا للنموذجين المرفقين رقم 09 ورقم 10:

- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية الخاص بالمحبوسين.
- سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية الخاص بغير المحبوسين.

بناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ويتضمن حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر6 التدابير التي يتعين على المحكوم عليه الالتزام بها (مقرر الوضع نموذج رقم 04 مرفق)، ويجب أن يشتمل هذا المقرر على البيانات التالية[2]:

- الهوية الكاملة للمعني.
- التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 6.
- الإشارة إلى انه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

---

[1]. المنشور الوزاري السابق بيانه، ص05.
[2]. نفس المنشور، ص06.

ينوه في المقرر انه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية فورا وترسل إليه التقارير كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجالس بإعداد تقارير المتابعة.

يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية مؤقتا إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية.

وفي حالة عدم استجابة المستفيد لتبليغ مقرر الوضع رغم صحة تبليغه برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرة (SMS)، ودون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو ممن يمثله، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول (نموذج رقم 6 مرفق)، يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها ويرسلها إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس[1].

المطلب الثالث

التزامات المستفيد من نظام الوضع تحت المر اقبة الالكترونية

ينبغي على المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية عدم مغادرة منزله أو المكان المعين من طرف قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع إلا إذا قرر هذا الأخير الترخيص للمحكوم عليه بمزاولة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة مهنة أو لمتابعة علاج.

[1]. المنشور الوزاري نفسه، ص08.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضي على تعهد (نموذج رقم 05 مرفق)، يتضمن العناصر التالية:

- يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.
- يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة.
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.
- عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الالكتروني مهما كان السبب.
- في حالة العطب يتعين إخطار فورا الجهة التي تقوم بمتابعته.
- يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الالكتروني.
- عند انتهاء العقوبة يتم استدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية لنزاع السوار الالكتروني منه.
- في حالة نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ولم يقم المستفيد بإرجاع السوار الالكتروني يتابع قضائيا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا استفاد محبوس من نظام المراقبة الإلكترونية باختصاص مجلس قضاء معين غير مكان إقامته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملف إلى زميله محل اختصاص إقامة المستفيد ليتكفل بالمتابعة، وفي حالة إخلال المعني للالتزامات المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى متابعة المعني بإلغاء مقرر الاستفادة دون الرجوع للقاضي المصدر للمقرر على أن يقوم بإعلامه فقط[1].

المطلب الرابع

انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

[1]. المنشور الوزاري السابق بيانه ص09.

ينتهي الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بإحدى الطريقتين إما بإلغائه أو تحوّله إلى انتهاء تنفيذ الحكم الصادر به عندما تنتهي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها المستفيد من الإجراء.

الفرع الأول

إلغاء الوضع تحت المر اقبة الالكترونية

حدّد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية حسب المادة 150 مكرر 10 فيما يلي:

- عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- حالة الإدانة الجديدة.
- طلب المعني.

ويمكن للشخص المعني بالوضع تحت المراقبة الالكترونية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية لدى لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها حسب المادة 150مكرر 11، ويبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (5) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

ولكن كما هو واضح فمقّر لجنة تكييف العقوبات يقع بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1]، و بالتالي فمن الصعب الوصول إليها، لذلك قرر المنشور الوزاري السابق بينه أن يتم تقديم طلب التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه، بالإضافة لحالة رابعة وهي حالة إلغاء مقرر الاستفادة من لجنة تكييف العقوبات بعد

[1]. المادة الثانية 2 من المرسوم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 06 فبراير 2005.

إخطارها من طرف النائب العام نتيجة المساس بالأمن أو النظام العام، مع الإشارة إلى أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة (نموذج رقم 07).

كما يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أن ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية[1]، كما تعدل القسيمة رقم 1، 2 و3، وفي حالة تملص الشخص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة يتعرض هذا الأخير إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليه في المواد 188 إلى 194 من قانون العقوبات.

[1]. ارجع إلى المادة 150 مكرر13.

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 01

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم: ...../ .....

محضر إبلاغ

بتاريخ .....

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- عملا بأحكام المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018

- و المنشور الوزاري رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .

قمنا بإحالة أوراق الملف على السيد النائب العام لإبداء رأيه بخصوص طلب المدعو .....للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

قاضي تطبيق العقوبات

أطلع عليه في:

السيد /النائب العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

نموذج رقم 2

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

استمارة اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناءا على المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

- بناءا على المنشور الوزاري رقم.....المؤرخ في.....المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

و بعد الاطلاع على تقرير السيرة و السلوك .

نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الإسم : اللقب

المولود في ولاية

أبوه : أمه :

الوضعية العائلية : عدد الأولاد :

الساكن في :

المهنة:

تاريخ بداية العقوبة :

المحكوم عليه : من طرف :

بعقوبة :

بتهمة :

تاريخ نهاية العقوبة :

حرر بـ
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم: ...../ .....

نموذج رقم 03

مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر3، مكرر4 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- تبين عدم استيفاء الشروط .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: رفض طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو (ة): .....
رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....
المولود (ة) في..... بـ .....
إبن (ة) ..... و .....
الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

المادة 2: يبلغ المعني بمقرر الرفض و يتم إعلامه أنه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

حرر بـ :
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

المستفيد محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبارا من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناءً على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناءً على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 9: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 05

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

تعهد

أنا الممضي أسفله :

الإسم : ..... اللقب :.....

المولود في:..... ولاية:.....

إبن : ..... و :

الساكن في :..... رقم الهاتف : .....

المهنة :

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ .....بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية :

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة .
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة

حرر بـ :.....

المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

المستفيد غير محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....
المولود (ة) في ..... بـ .....
إبن (ة) ..... و .....
الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....
من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....
.....

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 07

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،لا سيما المادة 150 مكرر10
- بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....
- بناءا على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.
- حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار ،طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة).
- و بعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة.....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... و يقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة .

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حرر بالجزائر في:

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــدل

نموذج رقم 06

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

محضر عدم الامتثال

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على المقرر رقم .....الصادر بتاريخ .....المتضمن وضع المدعو .....تحت نظام المراقبة الإلكترونية .
حيث تم استدعاء المعني بموجب رسالة نصية قصيرة في هاتفه النقال رقم.....بتاريخ .....على الساعة .....لتبليغه بمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
إلا أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله رغم صحة تبليغه.

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

نموذج رقم 08

إشعار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
بناءا على المادتين 150 مكرر 1 و مكرر 8 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.
بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على الإخطار الوارد إلينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة المتعلق بنهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي حددها مقرر الوضع رقم .....المؤرخ في.....
نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....إنتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....المحكوم عليه بعقوبة .....من أجل .....من طرف .....

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 09

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

للمحكوم عليهم المحبوسين

رقم المقرر	تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع	تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات	تاريخ إيداع طلب العظام ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد	تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف العامة	تاريخ فصل لجنة تكييف العقوبات	قرار لجنة تكييف العقوبات	ملاحظات

الرقم			
الإسم و اللقب			
رقم السجن			
تاريخ إيداع الطلب أو الاقتراح			
صفة مقدم الطلب أو الاقتراح			
تاريخ تبليغ النيابة العامة			
تاريخ إبداء رأي النيابة العامة			
تاريخ أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات			
تاريخ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة/الرفض			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 10

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم الغير محبوسين

الرقم			
الإسم و اللقب			
تاريخ إيداع الطلب أو الاقتراح			
صفة مقدم الطلب أو الاقتراح			
تاريخ تبليغ النيابة العامة			
تاريخ إبداء رأي النيابة العامة			
تاريخ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة /الرفض			

رقم المقرر	تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع	تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات	تاريخ إيداع طلب التظلم ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد	تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف النيابة العامة	تاريخ فصل لجنة تكييف العقوبات	قرار لجنة تكييف العقوبات	ملاحظات

الفرع الثاني

انتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المر اقبة الالكترونية

عندما يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطارا بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية (نموذج رقم 08 مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01.

خاتمة

استجابة لمتطلبات السياسة العقابية وضمانا لنجاعة النظام العقابي أدخل المشرع العقابي أنظمة بديلة للعقوبة سواء قبل دخول المتهم إلى المؤسسة العقابية، أو أثناء تأدية المحكوم عليه لمدة عقوبته، إلا أن ذلك لا يجب أن ينال من محتوى الحكم الجنائي لاسيما في مرحلة تطبيق العقوبة، إلا بشكل ضيق وفي حدود شرعية التنفيذ العقابي، بحيث لا تؤثر بالكلية على العقوبة وتجعلها مجرد حكم على ورق.

ونورد بعض الملاحظات والاقتراحات كالتالي:

- تعديل المادة 106 في فقرتها الأخيرة من قانون تنظيم السجون لتحدد أن استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية يكون بمقرر صادر عن لجنة تطبيق العقوبات، وليس بمقرر من قاضي تطبيق وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل"، وهو ما يسري على المادة 107، لتفادي التناقض الحاصل بين المادتين السابقتين والمادة 24 من نفس القانون التي تحدد صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها المذكور سابقا.
- منح الاختصاص للجنة تطبيق العقوبات في تقرير الإفراج المشروط لأسباب صحية وأمنية.

- فيما يتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية فيظهر جليا السلطة التقديرية الواسعة المنفردة لقاضي تطبيق العقوبات في تقريره للاستفادة من هذا النظام، خصوصا أنه يصدره كرئيس للجنة تطبيق العقوبات، وبعد اجتماعها يكون رأيها مجرد رأي استشاري وهو تجاوز قانوني نظرا لأنها تعمل خارج إطارها القانوني المحدد لكيفية تنظيمها وسيرها وهو المرسوم التنفيذي 05-180 السابق الإشارة إليه.
- ضرورة التكوين المتخصص لقاضي تطبيق العقوبات بالنظر لكم المسؤوليات المنوطة به.
- إعادة النظر في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتكييفه مع المتطلبات المستجدة وتفادي ما به من تناقضات.